نوى اليمين وان لم يكون نذرًا كان يمينًا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه
ونفى غيره وعليه الكفارة ان افطر كما هو حكم اليمين وان نواهما او اليمين بلا
نفي النذر كان نذرًا ويمينًا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه وههنا اشكال مشهور مذكور في كتب
الاصول لاحاجة الى ايراده هاهنا نذب تفريق صوم الستة في شوال يعني ان
صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك رح ومنهم
من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالفصل كذا
في الغاية نذر صوم شهر غير معين متتابعًا فافطر يومًا يستقبل لانه احل
بالوصف لانه معين اي لو نذر صوم شهر بعينه وافطر يومًا لا يستقبل ويقضيه
حتى لا يقع كله في غير الوقت كذا في الكافي لا يتقيد نذر غير معلق بزمان
ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله علي ان اصوم رجبا او اعتكف
شهرًا قبله او ذكر الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر
لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا غدًا فتصدق به اليوم جاز عندنا
خلافًا لزفر واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق
بمكة ففعل في غيرها جاز عندنا خلافًا لزفر واما الدرهم والفقير فان يقول
لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير فتصدقها بغيرها او على
غيره جاز عندنا خلافًا لزفر بخلاف النذر المعلق يعني لو قال ان جاء فلان
فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق ان
النذر سبب في الحال والدخول تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون
التعيين فحصل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببًا
فلم يجز قبله نذر صوم يجب نذر صوم واجب وهو مريض لا يستطيعه اي الصوم
الا بضرر افطر وقضى كرمضان اي بوصل او بفصل باب الاعتكاف
هو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعًا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة
في بيتها نية اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في
العشر من رمضان ومستحب في ما سواه اعتكف لا خير والصوم شرط لصحته
لا وجوبه يعني الواجب لا الثابت يعني المستحب فاقله اي اقل الاعتكاف المستحب
على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختارها ساعة وليس

لها حدٌّ معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح
لان مبنى النفل على المسامحة وقيل الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية الحسن
عن ابي ح فاقله يوم فمن قطعه فيه اي في اليوم يقضي لانه شرع فيه قصدًا
وابطله لا بخروج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة لانها اهم حاجاته فيباح له الخروج
لاجلها ضرورة وقت الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر
زوال الشمس لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله فوقتها يدركها اي الجمعة
يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج في وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلي
ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث بقدرها يصلي
السنن على الخلاف اي اربع ركعات عند ابي ح وستًا عندهما ولا يمكث
اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض
ولحاجته بعد الفراغ منها ولا يفسد بمكثه اكثر منه ونوى يومًا وليلة لان
المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم
الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يقيما في مسجدين كذا في الكافي
وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه لان الخروج بناء في
اللبث وما بنا في الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث
للطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وخص بالاكل وشرب
ونوم وبيع وشراء فيه يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون
غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة فيه والصمت لانه موهم نهي
عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال ان نصوم ولا تتكلم
احدًا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا
يكره لقوله عم من صمت نجا رواه عبد الله بن عمر رض والكلم الا بخير
فان قوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان
لا يتكلم غير المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد
ويبطله اي الاعتكاف الوطئ في فرج في المسجد او خارجه ولو ليلة لان الليل
محل الاعتكاف بخلاف الصوم ناسيًا لانه حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر
بالنسيان ويبطله الوطئ في غيره اي غير الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع

Copyrighted ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)